

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣١١ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢  
لمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛  
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة  
لتأريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ ؛

وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تختص الدوائر التى تنظر جنايات جنوب القاهرة بمقر محكمة جنوب القاهرة الابتدائية  
(باب الخلق) بنظر ما يعرض عليها من جنايات شمال القاهرة وما يتعلق بها بالإضافة  
الى عملها الاصلى عملاً بأحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين القضائية  
الأخرى وإجراءاتها .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/٣/٢٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر